رابط المادة على منصة باحث

الطهارة

هل لمس أو تنشيف الإعضاء الداخلية ينقض الوضوء ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول هل لمس الاعضاء الداخلية للانسان بعد الاستحمام والوضوء كدهنها او تنشيفها بمنشفة ينقض الوضوء؟ الحمد لله الجواب - 00:00:00

المتقرر عند العلماء ان العبادة المنعقدة بالدليل الشرعي لا يجوز الحكم عليها بالابطال الا بدليل شرعي اخر والمتقرر عند العلماء ان نواقض الوضوء توقيفية فلا يجوز الحكم على طهارة بانها منتقضة الا بدليل شرعي صحيح صريح. لان الابطال حكم شرعي والمتقرر - 00:00:20

العلماء ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. وبناء على هذه الاصول فقد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في مس الفرج. اذا مس الذكر فرجه او مست الانثى فرجها - 00:00:50

هل يعتبر مس الفرج ناقضا؟ الجواب اصح قول اهل العلم في هذه المسألة ان شاء الله انه يعتبر ناقضا اذا وافق مسه بشهوة. فاذا مس الانسان ذكره بالشهوة او المرأة فرجها بالشهوة فان الواجب عليهما ان يتوضأا. واما اذا كان المس للفرج - 00:01:10

مسا عارضا لم تصحبه شهوة كاد ان يدهن المنطقة مثلا او ان ينشفها او ان او ان يضع عليها شيئا من المراهم او العلاج. فهذا وان صدق عليه انه مس فرجه الا ان - 00:01:40

انه لم تصحبه الشهوة والمس بلا شهوة لا يعتبر ناقضا لحديث طلق ابن علي رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه الوضوء؟ قال لا - 00:02:00

انما هو بضعة منك. وهذا الحديث حديث رواه الخمسة باسناد صحيح. وآآ محمول المس فيه على المس بلا شهوة لان المس المسؤول عنه انما هو مس في الصلاة. ولا يتصور ان الانسان - 00:02:20

يجعل صلاته محلا للمس بشهوة. واما المس بشهوة فانه يعتبر ناقضا لحديث بشرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ حديث صحيح وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من افضى بيده الى - 00:02:40

ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء. حديث حسن وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس ذكره فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها - 00:03:10

فلتتوضأ وهو حديث حسن ان شاء الله. فالجمع بين هذه النصوص ان نحمل حديث طلق على المس بلا شهوة ونحمل الادلة الباقية على المس بشهوة والمتقرر عند العلماء ان الجمع بين الادلة واجب ما امكن - 00:03:30

فاذا مسست ذكرك بشهوة فالواجب عليك ان تتوضأ. واما اذا كان المس مسا عارضا كتنشيف او دهان او غيرها من الامور التي لا يصاحبها الشهوة فانه مس لا يعتبر ناقضا للوضوء والله اعلم - 00:03:50

- 00:04:10